

ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف ومن عدان يوجب عليه قتل  
ذلك فيكون معتكفا فبدا ما اقامه وله ثواب المعتكفين فاذا خرج  
انتهى اعتكافه وهذا النوع الاعتكاف ويجوز بالصوم ويجوز  
الصوم ويجوز لتابعه والله اعلم **فصل في نية الاصل**  
فيما قبله صل عليه وسلم لا يصح له نية الصيام من الليل وفي  
رواية لا يصح لمن لم يرجع الصيام من الليل وفي رواية لا يصح لمن لم  
يبدئ الصيام من الليل **اعلم** بان النية واجبة على الصائم في جميع  
الصيام فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان يؤكل ليله لصوم  
العد ويقول يؤتى ان اصوم لله تعالى عدا صوم فريضة رمضان  
ويقول في غنائه الظهار يؤتى ان اصوم لله تعالى عدا صوم كفارة  
الظهار وكذلك في جميع الصيام يؤتى الصوم وصفته او يؤتى  
الصوم والمضا فاليه ولو اتى من غير نية الصوم من عدان يصفه  
او ان يصفه الى شئ جان في صوم رمضان والذكر المصنوع وصوم  
البتوع ولا يجوز فيما سواها هذا في الاداء او في الفضا يقول يؤتى  
ان اصوم لله تعالى عدا صوم الفرض قضاء عن شهر رمضان او اصوم عدا  
عن البتوع او عن ما اوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يعيد اي  
صوم بصوم فرضا او نقلا او قضا او اداء او جزءا **والافضل**  
ان يؤتى بقلبه ويذكر لسانه ولو ذكر لسانه ولم يؤت بقلبه لا يجوز  
ولو لم يذكر لسانه ولم يؤت بقلبه ولكن نصح عليه نية الصوم او زاد  
في اعتناء عدا صوم عدا صوم او غسل الفرض عليه الصوم او غسل  
الاسنان لاجل الصوم جاز في كل صوم بقلبه اصل النية  
وفي كل صوم لا يكتفي به اصل النية له يجوز وهو نية الصوم في شهر  
رمضان فحسب او نية البتوع او واجبا جزوا الفضا يقع  
عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند النبي يوسف ومعه رحمة الله  
فاذا عند النبي حنيفه رحمه الله ان صام بنية واجبا خربيع

يقع عاوي وان صام بنية البتوع يقع عاوي وفي رواية يقع عن  
رمضان ووقت النية من عزوب الشتر الى طلوع الفجر الثاني فان  
سعى النية من الليل ابوها بالهزاري وقت نذر الزوال فاذا زالت  
الشتر ولم يؤتى لا يجوز النية ولا يعتد بذلك اليوم عن رمضان ولا عن  
غيره من غير الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كان عليه ولا يفطر  
بعد الزوال لشيئها بالضايف فان افطر فلا شيء عليه نحو القضاء  
وكذا اذا افطر قبل الزوال **ورد** عن النبي يوسف رحمه  
الله انه قال اذا افطر قبل الزوال يجب لكارة لانه بعرضته  
ان يصوم يوما ان يؤتى الصوم على صومين غير واجب في الصوم  
العين ثلثا يوم صوم رمضان وصوم البتوع وصوم النذر وصوم  
يوم نية او صوم شهر بعينه وما سواها صوم دين ليد الصوم  
العين يجوز فيه النية قبل الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم  
الدين لا يجوز فيه النية الا من الليل ويسخف له ان يقول عند  
افطار ما لم يد له الذي اعطى فبنت ويرتق وافطرت اللهم لك  
صمت وعجزت وعل افطرت وبل صمت ولما سكت وعلك ثوبك  
ولصوم القدوت صوم خالصا لوجهك فاعجز في ما قد صمت وما  
اخرت وما اسررت وما اعلمت وما انت اعلم به في اذ الحلال  
والاكرام **فصل في الصوم الاصل** في جوده قوله  
عالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من  
قبلكم **قوله** تعالى من شهد منك من الشهر فليصمه **وقوله** صل  
الله عليه وسلم صوموا الروية وافطروا الروية فان غير ذلك  
الحلال فاعدا اشعان ثلثه يوما من الصوم **وقوله** علمه لا  
المسلم في الاسلام على من يتأكد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول  
الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت  
من استطاع اليه سبيلا **وقوله** صل الله عليه وسلم صلاوا وحكم

Copyrighted material